



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تورد ورقة العمل هذه تحديثاً لقرار الجمعية العمومية ٤١-٣ "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، والذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين في سياق تكرار عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK). وأيدت الجمعية العمومية من خلال القرار ٤١-٣ قرار المجلس بأنه، إلى جانب تعارض عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية مع القرارات السارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشكّل عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤). ووجّهت الجمعية نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني وملاحقها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تنطوي على أخطار محتملة. وطلبت إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد النظر ورفع التقارير إلى الجمعية العمومية بشأنها حسب الاقتضاء. وقد قرر المجلس، بعد استعراض هذه المسألة خلال الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣، أن من المناسب رفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، وذلك في ظل استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة منذ عام ٢٠٢٢، حيث تم تسجيل العديد من هذه العمليات في ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتطورات المتعلقة بقرارها ٤١-٣، وبناءً عليه إعادة التأكيد على أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٣ سيظل سارياً، وذلك بصيغته المرفقة بهذه الورقة، إلى جانب حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح الوضع.

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية، وضمان أن يوفر الطيران تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً به للجميع، ومعالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات، والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للجميع".
-----------------------	--

الآثار المالية:	لا تترتب على ورقة العمل هذه أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	موجز القرارات C-DEC 235/7 قرار الجمعية العمومية ٤١-٣: "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" ورقة عمل الجمعية العمومية A41-WP/78، "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة" "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)

١- المعلومات الأساسية

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية خلال دورتها الحادية والأربعين (المنعقدة في الفترة من ٢٠٢٢/٩/٢٧ إلى ٢٠٢٢/١٠/٧ بمونتريال) القرار ٤١-٣ "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، فيما يتعلق بتكرار قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق صواريخ غير مُعلنة، وقد أيدت الجمعية قرار المجلس بأنه، إلى جانب تعارض عمليات إطلاق الصواريخ باليستية مع القرارات السارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشكّل عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤).

٢-١ ووجّهت الجمعية العمومية من خلال القرار ٤١-٣ نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني وملاحقها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تتطوّر على أخطار محتملة. وطلبت إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد النظر ورفع التقارير إلى الجمعية العمومية بشأنها حسب الاقتضاء.

٢- آخر التطورات

١-٢ أثناء الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٥ (٢٠٢٥/٦/١٣)، أحاط المجلس علماً، بعد النظر في تقرير شفوي قدمه الأمين العام (التفتيح الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٦)، باستمرار وقوع عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٢٢، حيث تم تسجيل العديد من عمليات الإطلاق في الأعوام ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥. وأدان المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة متحدياً القرار الذي اتخذته المجلس خلال الجلسة الرابعة في الدورة ٢٢٩ (المنعقدة يوم ٢٠٢٣/٦/١٩)، بالإضافة إلى الكتب العديدة التي أرسلها رئيس مجلس الإيكاو لإطلاع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قرارات المجلس والجمعية العمومية، وتذكيرها بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو وملاحقها.

٢-٢ وبناء عليه، قرر المجلس أن من المناسب رفع تقرير إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين بشأن مدى امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقرار ٤١-٣.

٣- الخلاصة والإجراءات المعروض على الجمعية العمومية

٣-١ يطلب المجلس من الجمعية العمومية الإحاطة علماً بالتطورات المتعلقة بالقرار ٤١-٣، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه الورقة، وبناءً عليه إعادة التأكيد على أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٣ سيظل سارياً، وذلك بصيغته الواردة في المرفق بهذه الورقة، إلى جانب حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح الوضع.

المرفق

القرار ٤١-٣: عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بعمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وتذكّر بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٢-٦ بشأن سلامة الملاحة؛

وتذكّر بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب الفصل الثامن من "ميثاق الأمم المتحدة"، بالامتناع عن القيام بأي عملية إطلاق للصواريخ باستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، وأدان بشدة إقدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بذلك، ما يشكل انتهاكاً وتجاهلاً سافراً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، من ضمن قرارات أخرى؛

ومع مراعاة أحكام ومبادئ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، بينما يظل الهدف الرئيسي للإيكاو هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي حول العالم؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها التنسيق مع كافة الأطراف المعنية بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن تشكّل خطورةً على الطائرات المدنية (الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية")، وضرورة تعميم المعلومات على النحو الواجب متى لم يكن هناك مفر من إنشاء المناطق المحرّمة أو المقيّدة أو مناطق الخطر (الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران")، وأهمية التنفيذ الفعال للبنود المتعلقة بهذه المسألة والواردة في وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (Doc 10066)؛

ومع ملاحظة أن مجلس الإيكاو قد أعرب في ٦/١٠/٢٠١٧ عن إدانته القوية لمواصلة إطلاق الصواريخ الباليستية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوق الطرق الجوية الدولية أو بالقرب منها بدون إعطاء إخطار مسبق، مما يشكل تهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛

وبالنظر إلى أن هذه القضية تظل قيد النظر في مجلس الإيكاو ، الذي أعرب عن قلقه إزاء الوقائع التي انطوت على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق الصواريخ دون سابق إنذار، مما يشكل خطراً جسيماً على الطيران المدني الدولي وهو الأمر الذي حدث في تحدٍ لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأكد أنه ينبغي للأمانة العامة للإيكاو أن تتجنب القيام بأي أنشطة فنية، سواء كانت ذات طبيعة مباشرة أو غير مباشرة، مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد أدان في ١/٦/٢٠٢٢، وبأشد العبارات، السلسلة الأخيرة من عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية السارية الصادرة عن الإيكاو ؛

وبالنظر إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر إحالة هذه المسألة إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، بموجب المادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

تقرر ما يلي:

- ١- **تؤيّد** قرار مجلس الإيكاو بأنه، إلى جانب تعارض عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية مع القرارات السارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشكّل عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً لـ"اتفاقية الطيران المدني الدولي"، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) في الاتفاقية؛
- ٢- **وتعرب عن استيائها العميق** من مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة، ضاربةً عرض الحائط بالشواغل التي أبداهها مجلس الإيكاو والإدانات التي أعرب عنها؛
- ٣- **وتدين بشدة** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقيامها بإطلاق الصواريخ دون إشعار مسبق، بما يشكل انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي وتهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛
- ٤- **وتوجّه نداءً عاجلاً** إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني وملاحقها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تتطوي على أخطار محتملة؛
- ٥- **وتعيد التأكيد** على اعتزام الإيكاو مواصلة إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والإيكاو (انظر قرار الجمعية العمومية ٢-١)؛
- ٦- **وتطلب** إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد النظر وإبلاغ الجمعية العمومية بشأنها حسب الاقتضاء؛
- ٧- **وتكلف الأمين العام** بأن يبادر فوراً إلى إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بهذا القرار.

— انتهى —